بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-: «إِنَّ نَفْسَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتُهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْضٌ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

ثُمَّ، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الأَعْيَانِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ»[1].

«إِنَّ لِلْعَرَبِيَّةِ الفُصْحَىٰ ظَرْفًا خَاصًّا، لَمْ يَتَوَفَّرْ لِأَيَّةِ لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَالَمِ، ذَلِكَ أَنَّهَا ارْتَبَطَتْ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، مُنْذُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا، وَدُوِّنَ بِهَا التُّرَاثُ العَرَبِيُّ الضَّخْمُ، الَّذِي كَانَ مِحْوَرُهُ هُوَ القُرْآنُ الكَرِيمُ، فِي كَثِيرٍ مِنْ مَظَاهِرِهِ»[2].

العَرَبِيَّةُ لُغَةُ القُرْآنِ، وَلُغَةُ الإِسْلَامِ، وَلَيْسَتْ كَأَيَّةِ لُغَةٍ مِنْ لُغَاتِ العَالَمِ؛ لِأَنَّ زَوَالَ اللُّغَةِ فِي أَكْثَرِ الأُمَمِ يُبْقِيهَا بِجَمِيعِ مُقَوِّمَاتِهَا غَيْرَ أَلْفَاظِهَا، وَلَكِنَّ زَوَالَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لَا يُبْقِي لِلْعَرَبِيِّ، وَلَا لِلْمُسْلِمِ قوامًا يُمَيِّزُهُ مِنْ سَائِرِ الأَقْوَامِ، وَلَا يَعْصِمُهُ أَنْ يَذُوبَ فِي غِمَارِ الأُمَمِ؛ فَلَا تَبْقَىٰ لَهُ بَاقِيَةٌ مِنْ بَيَانٍ، وَلَا عُرْفٍ، وَلَا مَعْرِفَةٍ، وَلَا إِيمَانٍ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْلُومٌ أَنَّ تَعَلُّمَ العَرَبِيَّةِ وَتَعْلِيمَهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ؛ وَكَانَ السَّلَفُ يُؤَدِّبُونَ أَوْلَادَهُمْ عَلَىٰ اللَّحْنِ.

فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَمْرَ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ أَنْ نَحْفَظَ القَانُونَ العَرَبِيَّ، وَنُصْلِحَ الأَلْسُنَ المَائِلَةَ عَنْهُ، فَيُحْفَظَ لَنَا طَرِيقَةُ فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالاقْتِدَاءُ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٦٩).
(٢) «فصول في فقه العربية» (ص٤١٤).

بِالعَرَبِ فِي خِطَابِهَا، فَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ عَلَىٰ لَحْنِهِمْ كَانَ نَقْصًا وَعَيْبًا»[1].

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ المُسْلِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ تَبَعًا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ، وَنُدِبَ إِلَيهِ، لَا مَتْبُوعًا».

أَيْ: عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ مَا يَكُونُ بِهِ عَلَىٰ أَصْلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، لَا أَنْ يَظَلَّ عَلَىٰ لُغَتِهِ هُوَ أَوْ عُرْفِ قَوْمِهِ وَاصْطِلَاحِهِم وَلَهْجَتِهِم، وَتَتْبَعُهُ لُغَةُ العَرَبِ، الَّتِي جَاءَ بِهَا القُرْآنُ، وَنَطَقَتْ بِهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَتْبُوعًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اللِّسَانُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللهُ ﷻ لِسَانُ العَرَبِ، فَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ العَزِيزَ، وَجَعَلَهُ لِسَانَ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا اللِّسَانُ الأَوْلَىٰ بِأَنْ يَكُونَ مَرْغُوبًا فِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنْ يَنْطِقَ بِأَعْجَمِيَّةٍ»[2].

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ سَمِعَ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ بِالفَارِسِيَّةِ فَقَالَ: «مَا بَالُ المَجُوسِيَّةِ بَعْدَ الحَنِيفِيَّةِ؟!»[3].

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِم كَنَائِسَهُم؛ فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِم»[4].

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: كَرَاهَةَ الرِّطَانَةِ، وَتَسْمِيَةِ الشُّهُورِ بِالأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ.

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٢/ ٢٥٢).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٦٤).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٤٨/ ٢٦٧٩٢).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٥٤٨/ ٢٦٧٩١).

وَالوَجْهُ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ذَلِكَ: «كَرَاهَةَ أَنْ يَتَعَوَّدَ الرَّجُلُ النُّطْقَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ».

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ: «الرَّطَانَةُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا-، وَالتَّرَاطُنُ: كَلَامٌ لَا يَفْهَمُهُ الجُمْهُورُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَاضَعَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَةٍ، وَالعَرَبُ تَخُصُّ بِهَ غَالِبًا كَلَامَ العَجَمِ»[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الإِمَامِ أَحْمَدَ: «لِأَنَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ شِعَارُ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَاللُّغَاتُ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الأُمَمِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُونَ»[2].

وَقَالَ فِي «الاقْتِضَاء» وَقَدْ ذَكَرَ أَعْيَادَ المُشْرِكِينَ: «وَأَمَّا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَكَرِهَ مُوَافَقَتَهُمْ فِي اسْمِ يَوْمِ العِيدِ الَّذِي يَنْفَرِدُونَ بِهِ، فَكَيْفَ بِمُوَافَقَتِهِمْ فِي العَمَلِ؟

وَأَمَّا الرِّطَانَةُ، وَتَسْمِيَةُ شُهُورِهِمْ بِالأَسْمَاءِ الأَعْجَمِيَّةِ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الكِرْمَانِيُّ -المُسَمَّىٰ بِحَرْبٍ-: (بَابُ تَسْمِيَةِ الشُّهُورِ بِالفَارِسِيَّةِ)، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّ لِلْفُرْسِ أَيَّامًا وَشُهُورًا، يُسَمُّونَهَا بِأَسْمَاءٍ لَا تُعْرَفُ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَشَدَّ الكَرَاهَةِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ إِسْحَاقَ مَرَّةً، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتَعَلَّمُ شُهُورَ الرُّومِ وَالفُرْسِ؟

قَالَ: كُلُّ اسْمٍ مَعْرُوفٍ فِي كَلَامِهِمْ، فَلَا بَأْسَ.

فَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ مِنْ كَرَاهَةِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ لَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَىٰ الاسْمِ، جَازَ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا، فَلَا يَنْطِقُ

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/ ٢٢٣).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٦٢).

المُسْلِمُ بِمَا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ، وَلِهَذَا كُرِهَتِ الرُّقَىٰ الأَعْجَمِيَّةُ، كَالعِبْرَانِيَّةِ، أَوِ السِّرْيَانِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعَانٍ لَا تَجُوزُ.

وَهَذَا المَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي اعْتَبَرَهُ إِسْحَاقُ، لَكِن إِنْ عَلِمَ أَنَّ المَعْنَىٰ مَكرُوهٌ فَلَا رَيبَ فِي كَرَاهَتِهِ، وَإِنْ جَهِلَ مَعْنَاهُ فَأحمَدُ كَرِهَهُ، وَكَلَامُ إِسْحَاقَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْهُ.

وَالوجْهُ الثَّانِي: كَرَاهَتُهُ أَنْ يَتعَوَّدَ الرَّجُلُ النُّطقَ بِغيرِ العَرَبيةِ؛ فَإِنَّ اللِّسَانَ العَرَبِيَّ شِعَارُ الإِسْلَامِ وَأَهلِهِ، وَاللُّغاتُ مِن أَعْظَمِ شَعَائِرِ الأُمَمِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُونَ.

وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُم يَكْرَهُونَ فِي الأَدْعِيَةِ الَّتِي فِي الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ أَنْ يُدْعَىٰ اللهُ أَوْ يُذكَرَ بِغَيرِ العَرَبِيةِ.

وَقَدِ اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي أَذْكَارِ الصَّلَوَاتِ هَلْ تُقَالُ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ؟ وَهِيَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

أَعْلَاهَا: القُرْآنُ، ثُمَّ الذِّكرُ الوَاجِبُ غَير القُرآنِ كَالتَّحرِيمَةِ بالإِجْمَاعِ وَكَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّشَهُّدِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ، ثمَّ الذِّكْرُ غيرُ الوَاجِبِ مِنْ دُعَاءٍ أَوْ تَسبِيحٍ أَوْ تَكْبِيرٍ وَغَيرِ ذَلِكَ.

فأَمَّا القُرْآنُ: فَلَا يَقْرَؤهُ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ، سَواءٌ قَدَرَ عليَها أَوْ لَم يَقْدِرْ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيبَ فِيهِ، بَلْ قَدْ قَالَ غَيرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ يَمتَنِعُ أَنْ يُتَرْجَمَ سُورةٌ أَوْ مَا يَقُومُ بِهِ الإِعْجَازُ.

وَاخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ فِي القَادِرِ علَىٰ العَرَبِيَّةِ.

*****

وَأَمَّا الأَذْكَارُ الوَاجِبةُ: فاختُلِفَ فِي مَنعِ تَرجمةِ القُرْآنِ، هَلْ يُتَرجِمهَا العَاجزُ عَنِ العَرَبِيَّةِ وَعَنْ تعلُّمِهَا، وَفِيهِ لأَصْحَابِ أحمَدَ وَجْهَانِ:

أَشْبَهُهَا بكَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُتَرْجَمُ، وهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقٍ.

وَالثَّانِي: يُتَرْجَمُ، وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ ومُحمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا سَائِرُ الأَذْكَارِ: فَالمَنْصُوصُ مِنَ الوَجْهَينِ: أَنَّهُ لَا يُترجمهَا، وَمَتَىٰ فَعَلَ بَطلَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَإِسحَاقَ وبعضِ أصحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَالمنصُوصُ عَنِ الشَّافعيِّ: أَنَّهُ يُكرَهُ ذَلِكَ بِغَيرِ العَرَبِيَّةِ، وَلَا تَبطُلُ، وَمِن أصحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَهُ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يُحْسِنِ العَرَبِيَّةَ.

وأَمَّا الخِطَابُ بِهَا مِن غيرِ حَاجَةٍ فِي أسماءِ النَّاسِ وَالشُّهورِ كالتَّوارِيخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، مَعَ الجَهْلِ بِالمَعْنَىٰ بِلَا رَيبٍ، وَأَمَّا مَعَ العِلْمِ بِهِ فَكَلَامُ أحمَدَ بَيِّنٌ فِي كَراهتِهِ أيضًا.

وقالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ السِّلَفِيُّ بِإِسنَادٍ مَعْرُوفٍ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «سمَّىٰ اللهُ الطَّالِبِينَ مِنْ فَضْلِهِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيعِ تُجَّارًا، وَلَمْ تزَلِ العَربُ تُسمِّيهِم التُّجَارَ، ثُمَّ سَمَّاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا سَمَّىٰ اللهُ بِهِ مِنَ التِّجَارَةِ بِلِسَانِ العَرَبِ، وَالسَّمَاسِرَةُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ العَجَمِ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ يُسمِّيَ رَجُلٌ يَعْرِفُ العَرَبِيَّةَ تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرًا، وَلَا يَنْطِقُ بِالعَرَبِيَّةِ فَيُسَمِّي شَيئًا بِأَعْجَمِيَّةٍ»[1]. اهـ

من كتاب / (فضل العربية ووجوب تعلمها على المسلمين)
لفضيلة الشيخ محمد بن سعيد رسلان حفظه الله

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٥٩-٤٦٤) بتصرفٍ وحذفٍ.

فَضْلُ العَرَبِيَّةِ

وَوُجُوبُ تَعَلُّمِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ

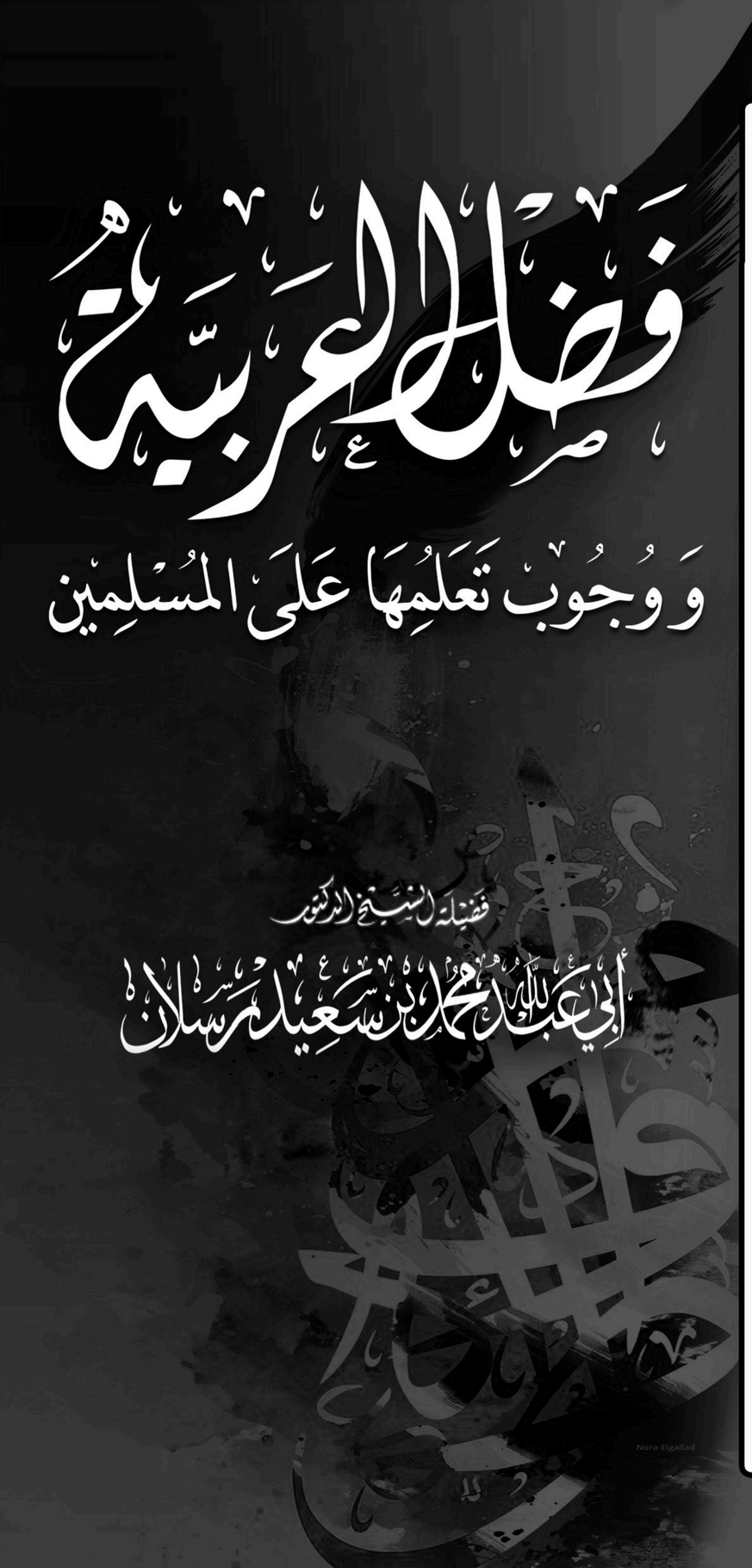

فضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان